لكن لا بد لا يمد ما يأتي من عطف خمر المسلم الاصح انه اخصر
فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا
القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد
نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن
حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما
على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك
والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في
الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يتضرر على ما انفع فلا اجر
والا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده
في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها
فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى
او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء في
الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او
شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا فيجب الاجر وان
لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اطلقها

في

مطلب سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك

مطلب اذا سكن الشريك في المشترك

مطلب لا يصير معدا للاستغلال الا بشرط الخ

في العلم وعندنا القول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع
قاله شيخنا ويكون رب الدار زوجته فيبطل الاعداد ولو
بناها لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
جاز ذكره المصنف لا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا
سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو
ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه
في لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل
يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي كما لو
كانا لذمي والمتلف غير الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم
اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها
فلا ضمان ولا اجر لانه فعله بتسليطه اياه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمرة ذمي ثم اسلما او احدهما
لا شئ عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة
له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه به
بما لا قيمة له كتراب وتشميس اخذهما المالك مجانا ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)